

تغلبا لا هذا لا سمين كما قالوا الابوان للاب والام والقران
 للشمس والقر والقران لابي بكر وعمر رضي الله عنهما ونظائره
 كثيرة مشهورة وتارة يغلبون بالفضيلة كما لا يوبن وتارة
 بالسخفة كالعشرين وتارة بغير ذلك وقد بسطته في تهذيب
 الاسماء واللغات قالت العلماء ويقال للمركبين الاخرين المذنبين
 بليان البحر بكسر الخاء الشاميان لكونهما الى جهة الشمال فالسوا
 فاليمانيان باقوان على قواعد ابراهيم عليه السلام بخلاف النابيين
 فلهدا لم يستلموا ويستلم اليمايان لبقايتها على قواعد ابراهيم
 صلى الله عليه وسلم ثم ان العراقي بين اليمانيين اختم بفضيلة
 اعزى وهي البحر الاسود والتفيل ووضع الجبهة عليه مع
 الاستلام خلاف اليماني والله اعلم قال القاضي رحمه الله وقد اتفق
 آية الامصار والفقهاء اليوم على ان المركبين لا يستلمان وانما كان
 الخلاف في ذلك العصر الا قد من بعض الصحابة وبعض التابعين
 ثم ذهب قوله رايتك نلبس النعال السبئية وقال ابن عمير
 رضي الله عنهما في جوابه واما النعال السبئية فاف زابت رسول
 صلى الله عليه وسلم بلبس النعال التي ليس فيها شعر وتوضا فيها
 فانما احب البسط فقوله لبس ولبس كل بفتح الباء واما السبئية
 فكسر السين واسكان الواو وقد اشار ابن عمر رضي الله عنهما
 الى تفسيرها التي ليس فيها شعر وهكذا قال جماعة اهل اللغة
 واهل العرب واهل الحديث انها التي لا شعر فيها قالوا وهي
 مستمدة من السبت بفتح السين وهو الحلق والازالة للشعر ومنه
 قولهم سبت رأسه اي حلقه قال الهروي وقيل سمعت بذلك
 لانها السبت بالدياغ اي لا ت يقال رطبة مسته اي لينة
 قال ابو عمر والشيباني السبت كل جلد مدبوغ وقال ابو زيد
 السبت جلود البقر مدبوغه كانت او غير مدبوغه وقيل هو نوع

عن

من الدياغ يقلم الشعر وقال ابن وهب النعال السبئية كانت
 سودا لا شعر فيها قالت القاضي وهذا ظاهر كلام ابن عمر رضي
 عنها في قوله النعال التي ليس فيها شعر قال وهذا لا يخالف
 ما سبق فقد يكون سودا مدبوغا بالقرظ لا شعر فيها لان بعض
 المدبوغات يبقى شعرها وبعضها لا يبقى قال وكانت عادة العرب
 لبس النعال بشعرها غير مدبوغه وكانت المدبوغه تغل بالطايف
 وغيرها وانما كان يلبسها اهل الرفاهية كما قالت شاعرهم
 • تحذي نعال السبت ليس بتوم • قال القاضي والسين في جميع
 هذا مكسورة قالت والاصح عندي ان يكون اشتقاقها وامانها
 الى السبت الذي هو الجلد المدبوغ والى الدياغ لان السين مكسور
 في تسبها ولو كانت من السبت الذي هو الحلق كما قاله الازهرى
 وغيره لكانت النسبة سبئية بفتح السين ولم يررها في هذا الميث
 ولا غيره ولا في الشعر فيما علمت الا بكسر هذا الكلام القاضي
 وقوله وتوضا فيها ومعناه يتوضاؤ بلبسها ورجله رطبا
 وقوله رايتك تصبغ بالصفرة وقالت ابن عمر رضي الله عنهما
 في جوابه واما الصفرة فاف زابت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يصبغ بها فانما احب ان اصبغ بها فقوله اصبغ وتصبغ بضم الباء
 وفتح العين المشهورتان حكاهما الجوهري وغيره قالت
 الامام الرازي رحمه الله وقيل المراد في هذا الحديث صبغ الشعر
 وقيل صبغ الثوب قاله والاشبه ان يكون صبغ الثياب لانه اجز
 ان النبي صلى الله عليه وسلم صبغ ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم
 انه صبغ شعره قال القاضي عياض هذا ظاهر لوجهين والافق
 جاءت آثار عن ابن عمر رضي الله عنهما بين فيها ابن عمر تصبغ بجمته
 واحب بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبغ بجمته بالورس
 والزعفران رواه ابو داود وذكر ايضا في حديث اخر عجاظه